وهي بمنزلة المَصْبوة والمَصْبورة المحبوسة على الموت يقال صَبرْت البَهيمة أصبرُها صَبْراً إذا انت أوثقتها ثم قتلْتَها رَمْياً وضَرْباً ومنه حديثه عليه السلام " أنّه نَهى عن صَبْر الروح " رواه الزّهْري عن عبيدا بن عبدا عن ابن عباس وقال الزهري الخِصاء صَبْر شديد وبين الجاثم والمجثّم فَرْق فالجاثم من الصيد يجوز لك أنْ ترميه حتى تضطاده والمُجَثّم فهو ما مُلّكْته فجثّمته ثم جعلته غرَضاً ترميه حتى تقتله .

وأمّا ما جثمته على الذكاة فليس من هذا .

والخَطْفة قال أبو حاتم سألت عنها الأصمعي فقال لا أعرف ذلك قال وقال غيره هو ما اقْتطعته السّبُع من الدّابة فاخْتَطَفه نُهِيَ عن أكله وكذلك ما أبَنْته عن الصيد عن ضربة بسيف أو غيره فهو ميتة لا يحِلّ أكْلُه والأصل في ذلك الحديث " أنّه قَدِم المدينة وبها ناس يَعْمَدُون إلى أسْنِمة الإبِل وألْيات الغَنم فيجبّونها فقال E " ما وقَع من البَهيمة وهي حَيّة فهو ميتة " .

12 - وقال أبو محمد في حديث النبي " مَثَلُ المُنافِق مَثل الشاة ين الرّبضَيْن إذا أتَتْ هذه نطحَتْها وإذا